

[4051] هل يجوز للمسلم أن يستأجر ضيعة أوقفها النصارى على

معبدهم؟ I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية وقال ايضا في نصارى اوقفوا ضيعة لهم للبيعة. لا

يستأجرها الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه اذا اوقف النصارى ضيعة لهم يعني مزرعة او ارضا لهم - [00:00:00](#)

للبيعة على ان يصرف تصرف غلتها لمعبدهم هل يجوز للمسلم ان يكتريها منهم وان يستأجرها منهم يقول لا لا يجوز هذا لانه يعينهم

على تنفيذ هذا الوقف الكافر فلا يستأجرها منهم لا لانه سيدفع لهم الاجرة. نعم - [00:00:23](#)

والاجرة يستخدمونها في معصية الله عز وجل. نعم وقال وبهذا قال الشافعي كما انه رأي عن احمد فهو ايضا قال قال به الامام

الشافعي فهذا رأي الائمة الثلاثة مالك ابو احمد والشافعي يأتي رأي ابي حنيفة - [00:00:50](#)

وهو اوسع من هذا كله. نعم. فقد حرم القاضي اجارتها لمن يعلم انه يبيع فيها الخمر. لمن يعلم اما اذا لم يعلم فان الاصل الاباحة اما

لكن اذا علم ان - [00:01:13](#)

ان الكافر يبيي يجعلها حانة للخمر او للفواحش او المعاصي والكفر يعلم هذا فلا يجوز له لانه يعينهم على باطلهم. نعم. مستشهدا على

ذلك بنص احمد على انه لا يبيعها لكافر ولا يستكري وقف - [00:01:27](#)

ولا يستكفي وقف الكنيسة لانه سيدفع الاجرة لهم يستعملونها في عمارة الكنيسة. واظهار الشعائر الكفر فلا يعينهم على ذلك. فلا

يستأجرها منهم وذلك يقتضي ان المنع في هاتين الصورتين عنده منع تحريم - [00:01:49](#)

نعم - [00:02:13](#)